ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى
فرأى وذكر في الملتقط يقرأ في التراويح مقدارها لا يؤدي
الى تنفير القوم وفي الفتاوى يقرأ في كل ركعة ثلثين اية
حتى يقع به الختم ولو ام في التراويح ثم اقتدى باخرى في
التراويح تلك الليلة لا يكره واذا بلغ الصبي عشر سنين فاة
في التراويح يجوز وذكر في بعض الفتوى انه لا يجوز وهو
المختار وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على
راس ركعتين يجزئ عن تسليمة واحدة وهو المختار واذا
فرغ من التشهد ينظر ان علم انه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات
المأثورة ولو تذكر التسليمة بعد الوتر فقال ابو بكر
محمد ابن الفضل رح لا يصلوه بجماعة وقال صدر التشهيد
رح يجوز ان يصلي بجماعة ولو سلم الامام على راس ركعة
ساهيا في الشفع الاول ثم صلى ما بقي على وجهها قال
مشايخ بخارى عليه رحمة الباري يقضي الشفع الاول
لا غير وقال مشايخ سمرقند رح قضاء الكل والوتر

ثلث ركعات يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها و
يقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ولا يصلي بجماعة
الا في شهر رمضان والمسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت
بعدها وان شك انه في الثالثة او في الثانية يقنت مرتين
لان تكرار القنوت في موضعه مكروه وفي المسئلة الثانية
لم يقع احدهما في موضعه وذكر في الذخيرة ان قنت في الاولى
او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وبينهما فرق وهل
يصلي في اخر القنوت على النبي عليه السلام قال الفقيه ابو
الليث رح يصلي وذكر في بعض الفتاوى لا بأس بان يصلي و
هل يجهر الامام القنوت قال محمد ابن الفضل يخافت كذا
جرة العادة في مسجد ابو حفص الكبير رح وقال الصاحب
الذخيرة برهان الدين رحمه الله استحسنوا الجهر في بلاد
العجم ليتعلموا وذكر في شرح الطحاوي يكون ذلك الجهر
دون جهر القراءة واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت وان
شاء امن وان شاء سكت كذه مروي على الاختلاف بين ابي

Copyright © King Saud University